

**مرسوم بتطبيق المادة 116 من القانون رقم 33.13
المتعلق بالمناجم**

**مرسوم رقم 2.18.968 صادر في
20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتطبيق
المادة 116 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم¹**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) ولا سيما المادة 116 منه؛
وعلى القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)،
رسم ما يلي:

القسم الأول

الترخيص باستخراج وجمع العينات المعدنية

والمستحاثات والأحجار النيزكية

المادة الأولى

يخضع استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحاثات والأحجار النيزكية إلى ترخيص تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.
تحدد مدة صلاحية الترخيص في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بطلب من صاحب الترخيص.

يودع طلب تجديد الترخيص المذكور لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) ص 5906.

المادة الثانية

يودع طلب ترخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم مرفوقا بالوثائق التالية:

نسخة من وثيقة تمكن من تحديد هوية طالب الترخيص؛

- صور توضح حالة موقع أشغال الاستخراج والجمع موضوع طلب الترخيص؛

- خريطة طبوغرافية تحدد الإحداثيات الجغرافية لموقع العينات المعدنية والمستحثات

موضوع أشغال الاستخراج والجمع؛

- طبيعة وكمية وعدد العينات المعدنية والمستحثات موضوع أشغال الاستخراج والجمع؛

- وثيقة تثبت العلاقة القانونية بين صاحب الطلب والمنطقة موضوع أشغال الاستخراج

والجمع ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمناطق استغلال المقالع أو المناجم أو الفوسفاط؛

يسلم ترخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية لطالبه داخل أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ إيداع طلب الترخيص، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

يجب أن يكون كل رفض للترخيص معللا، وأن يبلغ إلى المعني بالأمر وفق القواعد القانونية للتبليغ المعمول بها.

المادة الثالثة

يتضمن قرار ترخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية، على الخصوص الشروط والالتزامات التالية:

- الحفاظ على التراث الجيولوجي؛
- المنطقة المشمولة بموضوع الرخصة؛
- قواعد السلامة الجاري بها العمل.

لا تعفي تراخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية، المسلمة بموجب هذا المرسوم، أصحابها من الحصول على التراخيص الأخرى المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يتم سحب ترخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحاثات والأحجار النيزكية في الحالتين التاليتين:

- عدم احترام الشروط الواردة في قرار الترخيص؛
- عرقلة أعمال المراقبة التي يقوم بها الأعوان المشار إليهم في المادة 94 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر؛

يتم سحب ترخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحاثات والأحجار النيزكية بعد إعدار ظل دون جدوى خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تبليغه لصاحب الترخيص.

المادة الخامسة

يجب موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بتقرير حول نهاية أشغال استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحاثات والأحجار النيزكية وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 لهذا المرسوم.

القسم الثاني

تسويق الأحجار النيزكية

المادة السادسة

- يجب على كل مصدر أو مستورد للأحجار النيزكية أن يودع لدى السلطة الحكومية المكلف بالمعادن، مقابل وصل، وفقا للملحق رقم 3 لهذا المرسوم:
- بطاقة تعريفية للنيزك موضوع التصدير أو الاستيراد؛
 - عينة من حجر النيزك موضوع التصدير أو الاستيراد.
- يجب الإدلاء بالوصل المذكور أعلاه عند التصريح بالتصدير أو الاستيراد لدى الإدارة المكلفة بالجمارك.

القسم الثالث

أحكام ختامية

المادة السابعة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيز رباح.

الملحق رقم 1

نموذج طلب ترخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحاثات والأحجار النيزكية

الاسم:	اللقب:
العنوان:	رقم الهاتف: رقم الفاكس:
موضوع طلب الترخيص:	
نوع العينات موضوع طلب الترخيص:	
المنطقة المشمولة بموضوع الترخيص:	
الإمكانات اللوجيستكية المعدة:	

وحرر بفي.....

التوقيع والخاتم

الملحق رقم 2

نموذج تقرير نهاية الأشغال والذي يجب تقديمه من طرف صاحب ترخيص استخراج
وجمع العينات المعدنية والمستحاثات والأحجار النيزكية

1. المعلومات الإدارية ومرجع ترخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحاثات
والأحجار النيزكية المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن:

.....
.....

2. أشغال الاستخراج والجمع:

• طبيعة أشغال الاستخراج والجمع المنجزة:

.....
.....

• أنواع وكميات العينات المعدنية والمستحاثات والأحجار النيزكية التي تم استخراجها
وجمعها محددة بالوزن والعدد:

.....
.....

• صور توضح حالة موقع أشغال الاستخراج والجمع:

.....
.....

وحرر ب..... في.....

التوقيع والخاتم

الملحق رقم 3

نموذج وصل إيداع

وفقا للمرسوم رقم 2.18.968 بتطبيق المادة 116 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم وخاصة المادة السادسة منه؛

يمنح

بتاريخ، للمستورد (ة) / للمصدر (ة) صاحب (ة)
التعريف المشترك للشركات (ICE) عدد وصل إيداع مسلم

من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل:

* بطاقة تعريفية لحجر النيزك موضوع التصدير / الاستيراد؛

* عينة من حجر النيزك موضوع التصدير / الاستيراد وزنها:

□ 20 غرام لنيزك وزنه الإجمالي أقل من 1 كلغ؛

□ 40 غرام لنيزك وزنه الإجمالي يعادل أو يفوق 1 كلغ.

وقد سلم له هذا الوصل للإدلاء به عند التصريح بالتصدير / الاستيراد لدى الإدارة المكلفة بالجمارك.

الإمضاء